

بسم الله الرحمن الرحيم

## شرح: المحرر - كتاب الصلاة (16)

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان..."

فلان هذا: واحد من الإخوان يقول: بحثت المراد بقول أبي هريرة في حديث بكير: بفلان، فوجدت ثلاثة أحاديث، عند أبي هريرة ما كان أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ابن أم سليم، يعني أنس بن مالك، وهذا في المسند.

حديث أبي الدرداء: يقول: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صاحبكم، يعني معاوية.

وحديث أنس ابن مالك: قال: ما صليت خلف أحد أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان، وكان الأمير هو عمر بن عبد العزيز، هذا في المسند، فأيهما المراد؟

الأقرب أن يكون الأول لأنه من حديث أبي هريرة، ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ابن أم سليم، وهو أنس بن مالك، وهذا في المسند.

قول أبي الدرداء ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صاحبكم يعني معاوية، رواه الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح إلا فلان... إلى آخره.

المقصود أن كون المراد معاوية بقول أبي هريرة: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان" يعني معاوية أولاً: ليس من حديث أبي هريرة، والتقدير تقدير الشبه يختلف من شخص لشخص، فكونها أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على حد ظن أبي الدرداء لا يلزم منه أن يكون أشبه على تقدير أبي هريرة.

أما ما روي عن أنس في المسند، قال: ما صليت خلف أحد أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان، وكان الأمير هو عمر بن عبد العزيز، هذا ليس بوارد أصلاً؛ لماذا؟ لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة ستين أو واحد وستين، وأبو هريرة مات سنة تسعة وخمسين، فلا يمكن أن يراى بكلام أبي هريرة ألبتة.

المحتمل حديث أبي الدرداء، لكن ما جاء من طريق أبي هريرة نفسه من أن المراد به أنس بن مالك هذا هو الأقرب.

يقول: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان" هذه كناية عن الرجل، كما أن فلانة كناية عن المرأة، ويؤتى بالكناية في مثل هذا حينما يخشى الإنسان على نفسه، أو على المتحدث عنه، أو يترجح عنده أن التكنية أولى من التصريح، وقد يكون لشيء في النفس، وهنا لا يظن أن يكون السبب شيء في النفس، وإن كانت النفوس قد تعتمد مثل هذا؛ لأنه ليس فيه كذب، وليس بممنوع ألا يصرح بالاسم، لكن كما قالت عائشة -رضي الله عنه-: "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين العباس وآخر، أو ورجل" تعني بذلك علي -رضي الله عنه-، ما صرحت باسمه؛ لأن في نفسها شيئاً لا يؤثر، لما استشاره النبي -عليه الصلاة والسلام- في حادثة الإفك أشار بقوله: النساء غيرها كثير، هذا لا شك أنه يوجد في النفس ما يوجد، لكن هل ارتكبت محذور بسبب ما في النفس، أو تركت واجب بسبب ما في نفسها؟ أبدأ، لما قتل عثمان جاء الناس يستشيرونها فأشارت بعلي -رضي الله عنه وأرضاه-، يعني ما منعها ما في نفسها أن تتصح النصيحة الواجبة، وأن تكتم الحق، ما حملها ذلك على أن تكتم الحق الواجب بيانه، فالتكنية لها فوائد، لو أن شخصاً أفتى بفتوى مناسبة ومحركة ومقررة، وأراد الإنسان إشاعتها بين الناس، لكن عليه ضرر في التصريح باسم هذا المفتي، يقول: أفتى بعض أهل العلم، ما في ما يمنع؛ لان المقصود إيصال الفائدة كما هنا "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان" وقد يصرح به في موضع آخر كما في المسند، صرح بابن أم سليم يعني أنس.

"قال سليمان" سليمان بن يسار، أحد الفقهاء السبعة، موضحاً وجه الشبه بين صلاة هذا المبهم، وبين صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-: "كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين" لأنه يقرأ في الركعة الأولى أو في الأوليين على ما تقدم بـ(ألم التنزيل) بقدر (ألم التنزيل) الرواية الأخرى مقدار ثلاثين آية في كل ركعة، هذا تطويل بالنسبة للركعتين الأخيرين، سواء قلنا: إنه لا يزداد فيهما على الفاتحة، أو قلنا: إنه يقرأ فيهما على النصف مما يقرأ في الركعتين الأوليين "ويخفف العصر" لأن الأوليين منها بمقدار الأخيرين من صلاة الظهر على ما تقدم في الحديث الذي قبله.

"ويقرأ في المغرب بقصار المفصل" أولاً: المفصل يبدأ عند الجمهور من (ق) وقال بعضهم: يبدأ من الحجرات. سمي المفصل بهذا الاسم لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، يبدأ من (ق) وهذا قول الأكثر؛ لأن التسيير والتقسيم -تقسيم القرآن- على أسباع، الذي ذكر عن الصحابة في سنن أبي داود وغيره، في اليوم الأول ثلاث، وفي الثاني خمس، وفي الثالث سبع، وفي الرابع تسع، وفي الخامس إحدى عشرة، وفي السادس ثلاث عشرة، وفي السابع المفصل، فإذا قلنا في اليوم الأول: البقرة وآل عمران والنساء، وفي الثاني المائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة، وهكذا، صار نصيب اليوم السابع يبدأ من (ق) نزر يسير من أهل العلم قالوا: يبدأ من الحجرات، وكأنهم عدوا الفاتحة، قالوا: في اليوم الأول ثلاث: الفاتحة والبقرة وآل عمران، والثاني النساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال، ثم يقف في اليوم السادس عند الحجرات، لكن يختل التوازن بهذا التقسيم، يكون بعضها أطول من بعض طولاً واضحاً، يعني يكون في اليوم الأول أربعة إلا ربع، وفي الثاني كم؟ خمسة ونصف، فيكون هناك فرق واضح، وإن كان بين..، حتى على الترتيب الأول، اليوم الأول خمسة وربع، والثاني خمسة وورقة، والثالث إلى آخره أربعة، وقد تنقص يسيراً.

المقصود أن هذا هو سبب الخلاف، والحافظ ابن كثير -رحمه الله- ذكر في فضائل القرآن أن الأكثر على أن المفصل يبدأ من (ق) وفي تفسير سورة (ق) ذكر أن من أهل العلم من يرى أن المفصل يبدأ من الحجرات. المقصود أنه يقرأ في المغرب بالقصار، بقصار المفصل، وتقسيم المفصل إلى ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار إن قلنا بالترتيب فقد تأتي السورة الطويلة بعد السورة القصيرة، فمثلاً إذا قلنا: بأن الطوال، ثم الأوساط، ثم القصار مترتبة على حسب ترتيبها في المصحف، قلنا: ماذا نعد الانقطاع، ثم المطففين بعدها، وهي أطول منها بكثير؟ والانقطاع قبلها، المطففين من الطوال تعد إذا قلنا بالانتقاء، يعني ننظر إلى الواقع في السور الطويلة والقصيرة، سواءً تقدمت أو تأخرت، فليست الانقطاع بمنزلة المطففين، ولا بمنزلة الفجر التي بعدها بسور، والقصر والطول لا شك أنه يدل على أن المغرب تخفف، والعشاء يتوسط فيها، والفجر تطول فيها القراءة، كما جاء في الحديث، حديث عائشة: "وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة".

يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ في المغرب بالأعراف، وقرأ فيها بالمرسلات، وقرأ فيها بالطور، وقرأ فيها بالطور، وقرأ فيها بأوساط، وقرأ فيها بقصار.

فقوله: "يقرأ في المغرب بقصار المفصل" وزيد بن ثابت أنكر على مروان التزامه القراءة في المغرب بالقصار، أنكر عليه، فكيف نوجه قول سليمان: "ويقرأ في المغرب بقصار المفصل"؟ إن قلنا: نحمل هذا على الغالب على أن لا يكون دين للإمام أن يقرأ بالقصار في المغرب مستمراً اتجه؛ لأنه خالف النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا الاطراد المذكور هنا بأنه قرأ سور طويلة، وسورة الأعراف إذا رتلت تأتي على جميع الوقت، وقت المغرب، وقد صلى بها أحد المشايخ، فما فرغ من الصلاة حتى دخل وقت العشاء، نعم على طريقة السرد، الهذ، يمكن أن يؤتى بها مع الصلاة بأقل من نصف ساعة، للضابط المتقن.

على كل حال يجب أن يحمل مثل هذا الكلام مع أن فيه كلام لأهل العلم في ثبوته، والأكثر على أنه حسن، يعني مقبول، واعتمده جمع من أهل العلم الحنابلة مشوا على هذا قالوا: يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء من أوساطه، وأضافوا إليها الظهر والعصر، وجعلوا صلاة الصبح بالطوال، طوال المفصل. إذا حمل هذا على الغالب استقام، ويكون قراءة النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأعراف وبالطور وبالمرسلات وبالصفات أحياناً، كل هذا لبيان الجواز، جواز الإطالة.

"ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل" ولا شك أن الطول والقصر والتوسط أمور لا يمكن تحديدها بترتيب السور، مثل ما أسلفت، وإن كان بعضهم حدها، وجعل القصار من الضحى، والأوساط من إيش؟ نعم؟

طالب: من النازعات.

من (ق) إلى (عم) هذه الطوال.

طالب: من النازعات.

إلى آخر عم طوال، ومن النازعات إلى عم تكون أوساط، لكن إذا قلنا هذا يمكن سورة البينة تعادل بعض الأوساط، مثل الطارق مثلاً، ومثل الانقطاع تعادلها البينة، والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا أنه لا يحدد على الترتيب، بل ينظر إلى السورة نفسها، هل هي طويلة أو قصيرة.

"يقرأ في الصبح بطوال المفصل" يعني جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ في صلاة الصبح ب(إذا زلزلت) في الركعتين، في صلاة الصبح ب(إذا زلزلت) وهي من الأوساط على هذا، وحجمها يعادل حجم بعض القصار، يعني عدد آياتها وحروفها، وهذا لبيان الجواز، وأنه لا مانع أن يقرأ في يوم أو في أيام بالقصار لظرف من الظروف، أو لبيان الجواز، الناس بعد صلاة التهجد في ليالي العشر إذا جاءوا إلى صلاة الصبح، وقد أحيوا الليل، بعد تعب وسهر، ينبغي أن يخفف عنهم، ولا يقول قائل: كيف نخفف في فريضة من أجل إقامة نافلة؟ لأن بعض الناس يقول: العناية بالفريضة أولى من العناية بالنافلة، نخفف صلاة التهجد، ونأتي بصلاة الصبح على وجهها، لكن هذا أمر يفوت، استغلال العشر يفوت، أفضل وأشرف ليالي العام، وفيها ليلة خير من ألف شهر، وأما بالنسبة لصلاة الصبح فالخلل في أمر مستحب، يعني القدر الزائد على الواجبات والأركان والشروط هذا كله مستحب، فالتقليل من هذا المستحب لهذا الظرف الذي يفوت لا يجعلنا ننظر إلى المسألة بأننا قدمنا النفل على الفرض، وإلا كثير من طلاب العلم يستشكل الإمام يصلي صلاة التهجد ثلاث ساعات مثلاً، والناس يتعبون لا سيما في هذه الأوقات التي لا ينامون فيها، ثم بعد ذلك يصير على حساب -كما زعموا- صلاة الصبح، صلاة الصبح جاء تخفيفها، قرأ فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- ب(إذا زلزلت) في الركعتين، وذلك إما أن يقال لبيان الجواز، أو يقال: لظرف من الظروف، يمكن أن يكون متعباً، وفي بعض طرق الحديث أنه كان مسافراً، على كل حال الخلل لم يتطرق إلى الواجبات؛ ليقال: إن إطالة صلاة التهجد على حساب الفرض.

"رواه ابن ماجه والنسائي وهذا لفظه، وهو أتم، وإسناده صحيح" إسناده صحيح، وفيه من وصف بصدق، فالحكم عليه بالحسن أقرب.

الحديث الذي يليه يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن ابن إسحاق" محمد بن إسحاق المطلبي إمام أهل المغازي، إمام في هذا الباب في المغازي وفي السير، لكنه في الحديث فيه ضعف، وإن كان بعضهم قد توسط في أمره، وقال فيه: صدوق، وعلى كل حال وصف بالتدليس فلا بد أن يصرح بالتحديث، ومدح أهل العلم لابن إسحاق في المغازي، واعترافهم بإمامته فيها هذا يدل على أن الإنسان قد يكون ثقة في باب، وفيه كلام في باب آخر، من أمثلة ذلك ابن إسحاق، إمام في المغازي والسير، وفي الحديث فيه ضعف، من ذلكم أيضاً عاصم بن أبي النجود، إمام في القراءة، وفي الحديث فيه كلام، من ذلكم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، إمام في الفقه، وفي الحديث أيضاً فيه كلام، وكونه فيه كلام في هذا الباب لا يؤثر على إمامته في الباب الآخر، فقد يضبط الإنسان ما هو بصدده، ويغفل عما عداه، وإذا اتجه الإنسان إلى أمر من الأمور ضبطه وأتقنه، وإذا غفل عن شيء من الأشياء دخل فيه أو عليه فيه الدخل، فكون أبي حنيفة فقيهاً لا يؤثر في فقهه واستتباطه ودقة نظره أن يكون في حديثه شيء، وإن كان مبنى الفقه على الحديث، وظهر هذا في بعض اجتهاداته -رحمه الله-، واجتهادات أتباعه، وعلى كل حال إمامته في الفقه لا ينازع فيها، لا ينازع فيها أحد، وعاصم بن أبي النجود القارئ المشهور المتقن باتفاق أهل العلم للقراءة، الضابط لها، المبرز فيها، هو عند أهل الحديث فيه كلام، ولا أثر لهذا الكلام في قراءته ألبتة، مثل ما ذكرنا أن الإنسان قد يضبط شيئاً ويعتني به، ومن شدة عنايته به يغفل عن أبواب أخرى.

الآن كثير من القضاة تجدهم في أبواب القضاء الدعاوى والبيانات وما يتعلق بالقضاء تجدهم أئمة في هذا الباب، يضبطونه ويتقنونه، لا سيما من تقدمت به السن في القضاء، لكن في الأبواب الأخرى لانشغالهم عنها بهذا العمل العظيم قد يكون عندهم شيء من الخلل، أيضاً المدرس مثلاً، مدرس العلم الشرعي تجد عنايته وضبطه للعبادات أكثر من ضبطه للجنايات مثلاً، فاهتمامه بالعبادات والمعاملات جاء على حساب بعض الأبواب، وبعض الناس يهتم بمسائل المال والاقتصاد، ويكون هذا على حساب أبواب أخرى وهكذا، وبعض الناس يعرف بضبط مسائل الحج، عطاء إمام في هذه المسائل، لكن تجده في أبواب أخرى قد يوجد من هو فوقه في هذه الأبواب.

على كل حال الذي دعا إلى هذا الكلام أن بعض المبتدعة طعن في عاصم بن أبي النجود، وقال: كيف يعتمد على قراءة من وصفه أهل الحديث بأن في حفظه شيئاً، وهذا مثل ما قلنا: ابن إسحاق إمام لا يجارى في المغازي، وفي الحديث منهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، حتى قال مالك، ماذا قال؟  
**طالب: دجال.**

دجال من الدجاجة، لكن التوسط بين أقوال أهل العلم؛ لأنه وجد من رفع من شأنه، ووجد من أنزله عما يستحق، فوصفه بأنه صدوق قول معتبر عند أهل العلم، ومع ذلك مدلس، لا بد أن يصرح، وهنا ما صرح، ولذا حكم على حديثه بالضعف.

ألا يُذكر عن بعض الناس أنه يتقن الفرائض، علم المواريث إتقاناً بحيث أن يقل أن يوجد له نظير، فإذا سألته عن بعض مسائل الصلاة كان شأنه فيها أقل، لماذا؟ لأنه اهتم في هذا الباب، وهكذا، فإذا اهتم الإنسان لباب من أبواب الدين ضبطه وأتقنه، وإذا غفل عن شيء دخل عليه الدخل، تجد من الأئمة الذي يحفظون القرآن، والقرآن محفوظ بين الدفتين، وضبطه أيسر من ضبط السنة، أيسر من ضبط السنة، فكثير من أهل العلم يضبط القرآن، ويتقن القرآن إتقاناً لا يمكن أن يخل فيه بحرف، أو بشكل أو بضبط، بينما تجده في السنة أقل؛ لأن السنة بحر محيط، الإحاطة بها فيه عسر، والعكس نادر جداً، يعني لا تجد من أئمة الحديث من يحفظ مئات الألوف من الأحاديث لا يحفظ القرآن ولا يضبطه، يندر جداً، ولذا لما جاءوا إلى ترجمة ابن أبي شيبة قالوا: إمام حافظ ثقة ضابط إلا أنه لم يحفظ القرآن، هذا نادر جداً، يعني ما يمكن أن ينوه على آخر أنه لم يحفظ القرآن وهو حافظ للسنة، لكن العكس ممكن، القرآن مضبوط بين الدفتين كثير من شباب المسلمين يحفظه في القديم والحديث، لكن السنة دون حفظها خرب القناد، فتجد الضابط للقرآن يصعب عليه أن يحفظ البلوغ إذا صارت حافظته متوسطة، لكن مع ذلك يحفظ القرآن بكل سهولة وبكل راحة.

أنا أريد أن أقرر أن كلام أهل العلم في عاصم بن أبي النجود بالنسبة للحديث ورواية الحديث وضبط الحديث لا يتطرق إلى قراءته بوجه من الوجوه؛ لأن مثل هذه المسائل تثار وتشوش على الناس، فلا بد من تفنيدها.

"وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" تقدم مراراً أن ما يروى بهذه السلسلة مختلف فيه بين أهل العلم، فمن مصحح ومن مضعف، وقول المتوسطين أنه حسن إذا صح الطريق إلى عمرو، وهنا لم يصح؛ لأن فيه عنونة ابن إسحاق، والذين ضعفوا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكرنا السبب مراراً، لكن قالوا: مرد ذلك إلى الاختلاف في عود الضمير في جده؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

العاص، فالجد إن عاد إلى عمرو فجده محمد، فيكون الخبر مرسلًا، وإن عاد الضمير إلى شعيب فالجد عبد الله بن عمرو، لكن شعيباً لم يسمع من عبد الله بن عمرو على قول، وإن كان بعضهم يثبت سماعه، وجاء التصريح في رواية عند النسائي وغيره لا لهذا الحديث، لكن من روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فتعين مرجع الضمير إلى شعيب، وأن جده عبد الله بن عمرو، وقد سمع من جده عبد الله بن عمرو في قول كثير من أهل العلم، الحديث ضعيف لهذه العلة.

"أنه قال: "ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة" هذا كلام عبد الله بن عمرو إن صح الخبر "ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة" وسنه يؤهله لمثل هذا، وملازمته للنبي -عليه الصلاة والسلام- يؤهله لمثل هذا، على مر السنين مرة يقرأ ب(ق) ومرة بالذاريات ومرة بكذا لا على الترتيب، ما يلزم أن يكون مرتباً.  
"رواه أبو داود".

"وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بالطور في المغرب" وفي بعض روايات حديث جبير: "فكاد قلبي أن يطير" وفي بعضها: "وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي" وهذا الحديث متفق عليه، جبير بن مطعم لما جاء في فداء الأسرى بعد غزوة بدر لم يكن مسلماً، فسمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور، سورة الطور مؤثرة لا سيما من يتدبر ويفقه المعاني مؤثرة كاد قلبه أن يطير وهو كافر، ومع الأسف أن بعض المسلمين أو كثير من المسلمين وبعض طلاب العلم تقرأ سورة الطور ولا كأن شيئاً قد حصل، لا تحرك ساكناً، وكافر كاد قلبه أن يطير **{وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى}** [82] سورة المائدة] بأي شيء؟ لماذا صاروا أقرب إلى المسلمين مودة؟ في الآية التي تليها: **{وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ}** [83] سورة المائدة] فكيف بالمسلم الذي تقرأ عليه الآيات التي لو أنزلت على جبل لرأيته متصدعاً، ومع ذلك تقرأ هذه الآيات وهذه السور على المسلمين في الصلوات ويقرؤونها في النوافل، ويقرؤونها في القراءة -قراءة القرآن-، ولا كأن شيئاً حصل، ولا شك أن هذا سببه ما ران على القلوب، الحسن البصري يقول: "ابحث عن قلبك في ثلاثة مواطن: في الصلاة، وعند قراءة القرآن، والذكر، فإن وجدته وإلا فاعلم أن الباب مغلق" طيب الباب مغلق نجزم بأن الباب مغلق، لكن نرجع، وجدنا الباب مغلق ونرجع وإلا نحاول؟ نقول: خلاص ما دام مغلق ما في فائدة؟ أو نحاول فتح الباب؟ نحاول فتح الباب بلا شك، وإلا كل إنسان يجد من نفسه هذا الأمر، والله ما كأننا إلا نقرأ في صحيفة، نقرأ القرآن ولا يحرك ساكناً، نصلي ونخرج كما دخلنا، نخرج من الصلاة بلا شيء، لا بالعشر ولا بما دونه، وقد لا ينتبه الإنسان أنه يصلي إلا إذا حصل شيء يثيره لأمر خارجي لا داخلي، نصلي وراء الإمام ولا نعلم أننا نصلي في صلاة التهجد إلا إن بكى الإمام أو بكى أحد، تحركت القلوب، وعرفنا أننا نصلي، وإلا فالقلوب سارحة غافلة، وقل مثل هذا في تلاوة القرآن أحياناً يبدأ الإنسان بالسورة ويختمها ما عرف كيف قرأ؟ ولا يدري هل فتح ورقة وإلا ورقتين؟ وإذا تحرك شيء لا يدري هل هو في الصفحة اليمنى أو اليسرى؟ هذا هو

الواقع، يعني لو كابر الإنسان وغالط ما ينفع؛ لأنك تتعامل مع من يعلم السر وأخفى، لو تظاهرت أمام الناس أنك خاشع أو متخشع أو شيء من ذلك مثل هذا لا يجدي، بل يضر ولا ينفع.

هذا كافر جاء في فداء الأسرى فكاد قلبه أن يطير، وتحمل هذه السنة حال كفره، ثم أداها بعد أن أسلم، وقبلها الناس منه، وخرجت في الصحيحين وغيرهما، فدل على أن الشروط إنما تطلب للأداء لا للتحمل، فيصح تحمل الكافر، يصح تحمل الصبي، تحمل الفاسق صحيح، لكن حال الأداء لا بد أن تكون الشروط مكتملة.

والطور من طوال المفصل، فدل على أن قراءته لقصار المفصل في صلاة المغرب لا على جهة الاستمرار، وليس ذلك بدين له - عليه الصلاة والسلام -، وإنما خرج عنه، وإن كان هو الغالب من أحواله.

سم.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال المؤلف -رحمه الله-:

وعن فليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيه قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه" رواه أبو داود، وروى الترمذي بعضه وصححه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: ((أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب -عز وجل-، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم)) رواه مسلم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)) متفق عليه.

وعن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي" متفق عليه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، غير أنه قال: "من المثني بعد الجلوس" وفي المتفق عليه أنه أن رسول الله -صلى

الله عليه وسلم - قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" رواه مسلم، وله من حديث ابن عباس نحوه. يكفي، يكفي.

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -:

"وعن فليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة" جمع من الصحابة اجتمعوا "فتذكروا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" وأبو حميد كما في الحديث الصحيح في عشرة من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهم يتذكرونها، وهم يتدارسونها؛ لأنهم أمروا بأن يصلوا كما كان يصلي - عليه الصلاة والسلام -، والعلم مظنة للنسيان، والحفظ كما يقول أهل العلم خوان، فلا بد من المذاكرة، لا بد من مذاكرة العلم ليثبت، وهذه سنة من مدرسة لا تجد من طلبة العلم من يجتمع الخمسة والستة والعشرة يجتمعون يتذكرون في باب من أبواب الدين؛ ليذكر بعضهم بعضاً، وليذكر بعضهم بعضاً ما خفي عليه، هؤلاء صحابة اجتمعوا، أبو حميد الساعدي وأبو أسيد، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، ذكروا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الإنسان مع طول العهد ينسى ويهم؛ لكنهم تذكروا ليذكر بعضهم بعضاً.

"فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" يقول هذا على سبيل الإخبار، ومن أجل أن يفقه عنه ما يقول، لا على سبيل التكبر والاعتزاز "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" عرفنا أن الإنسان قد يقول مثل هذا الكلام من أجل أن يحفز همة السامع، تجد في كلام الأئمة العلماء المحققين كابن القيم وغيره من يغري بكلامه، ويقول: عليك بهذا الكلام، علك ألا تجده في مصنف آخر ألبتة، لا يقول ذلك تكبراً ولا تشبهاً، وإنما يقوله من باب الإغراء بهذا الكلام لينتفع به، وقد يقوله من يترفع به على غيره، لكن الناس على ما ذكرنا سابقاً مقامات، هل يظن بمثل ابن القيم أن يترفع بمثل هذا الكلام، أو يتكثر به، أو يتزهد به؟ لا يظن به مثل هذا، والقرائن هي التي تحدد وترجح هذا أو ذاك.

"أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" وفيه قال: "ثم ركع" يعني المؤلف اقتصر من الحديث على ما يناسب المقام، انتهى المؤلف من القيام وفرض القيام والقراءة الذي يليه الركوع، فاحتاج من حديث أبي حميد لأنه تقدم بعضه، واحتاج منه إلى: "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه" يعني في مثل هذا السياق، أو في مثل هذا الموضوع يحسن مثل هذا، لكن إنسان يريد أن يشرح حديث أبي حميد في درس أو في محاضرة أو يقرأه على الجماعة وكذا، ثم يقول: "ثم ركع" يبدأ من قوله: "ثم ركع"؟ لا، ما يمكن، لا بد أن يأتي بالحديث كاملاً.

تقطيع الحديث عند أهل العلم جائز، ويصنعه الإمام البخاري كثيراً، يقطع الحديث الواحد الطويل في مواضع كثيرة حسب ما يقتضيه المقام، شريطة ألا يكون المذكور له تعلق بالمحذوف، بحيث يتوقف فهمه عليه، أو المحذوف يكون استثناءً مثلاً، أو يكون شرطاً، لا يجوز حذفه لأن في هذا تضليل للناس.

"ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما" يمسك ركبتيه بيديه، وهذه هي السنة، وأما بالنسبة للتطبيق فهو منسوخ كانوا يفعلونه، ثم نهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالتطبيق منسوخ، والتطبيق جمع اليدين هكذا، ووضعهما بين الفخذين، هذا منسوخ، والسنة وضع اليدين على الركبتين كأنه قابض عليهما.

طالب:.....

إيه، هكذا نعم.

طالب:.....

لا لا على الركبتين، هذا متى؟

طالب:.....

في الركوع نعم، أما في الجلوس لا، يختلف، لا يقبضهما في الجلوس.

"ووتر يديه" يعني جعل يديه كالوتر في القوس، الوتر في القوس مستقيم وإلا منحني؟ مستقيم، إذاً يجعل يديه مستقيمتين، وإذا كانتا يدها معتدلتين خلقة فإن ظهره سوف يكون مستوياً، لكن إن كان في يديه طول ووتر يديه أو فيهما قصر لا يتحقق وصف الركوع المأثور عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، يسوي ظهره، ولم يصوب رأسه ولم يشخصه، وكما جاء في وصفه أنه لو صب الماء على ظهره لاستقر، هذا إذا كانت اليدين معتدلتين في الطول، أما إذا كانتا طويلتين فعلى هذا يرتفع ظهره، وإن كانتا قصيرتين نزل ظهره، وهذا كله خلاف السنة، وحينما يقال: وتر يديه الملاحظ في مثل هذا غالب الناس، غالب الناس أن اليدين مساوية، أو متناسقة مع البدن، ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، هذا الغالب، لكن إن وجد من في يديه طول لا يلزم أن يتر يديه؛ لئلا يختل الركوع، وإن وجد فيهما قصر كذلك؛ لئلا يختل الركوع؛ لأن في الركوع الظهر هو الملاحظ، الملاحظ الظهر في الركوع صح وإلا لا؟ نعم لو افترضنا أنه وضع يديه على جنبه وهو راکع أو أرسل يديه في الهواء يصح الركوع وإلا ما يصح؟ نعم يصح، لكن لو قبض يديه، قبض ركبتيه بيديه ولا حنى ظهره، أو حناه على وجه لا يستقيم يتأثر الركوع، وفي حديث في صفة ركوعه -عليه الصلاة والسلام-: "ثم هصر ظهره" يعني ثناه.

"ووتر يديه، فتجافى عن جنبه" يعني لم يلصق يديه بجنبه، تجافى عن جنبه، قال: "ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته" يعني من الأرض على ما سيأتي في حديث: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة -وأشار إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)).

"ونحن يديه عن جنبه" يجافي، نحى يديه عن جنبه، وجاء أيضاً أنه يرفع ظهره عن فخذيه، وبطنه عن فخذيه، فالمجافاة سنة، وهي سنة مع الإمكان، أما مع عدمه بحيث يتعدى أذاه لو أراد تحقيق هذه السنة لأثم، لو قال: المجافاة سنة ثم جافى يديه، وأذى من على يمينه وعلى شماله في الصف، يعني الإمام يستقل بالمكان ويتفرد به، فيطبق ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن المأموم في حال التراص، وفي حال المصافاة لا يستطيع أن يجافي إلا مع الأذى، والأذى لا شك أنه لا يجوز، ولا يحرص على سنة في مقابل ارتكاب

محذور، وبعض الناس قد يعرف السنة، ويحرص على تطبيق السنة لكنه لا يفقه كيف يطبق هذه السنة؟ وهذا في مواضع من الصلاة يرى الخلل في تطبيق السنة من بعض الإخوان، مما يترتب عليه أذى للمصلين.

"ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه" حذو: مقابل منكبيه، بإزاء منكبيه، كما في رفعهما عند تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والرفع منه... إلى آخره.

"ووضع كفيه حذو منكبيه" وجاء في بعض الروايات: أنه يسجد بين يديه، هذا أيضاً مثل الرفع، رفع اليدين كما تقدم جاء فيه حذو منكبيه، يعني مقابل المنكبين هكذا، وجاء أيضاً إلى فروع أذنيه، وهكذا وضع اليدين حال السجود.

"ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه" وفي الحديث -في حديث عائشة-: "حتى يعود كل فقار إلى مكانه" وتقدم "حتى فرغ" يعني هذا بين السجدين رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ يعني من دعائه وجلسه.

يقول: "ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس" يعني حتى فرغ من إيش؟ من السجود، نعم "ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته" اليمنى، نعم ينصب اليمنى، وظهرها إلى القبلة هكذا، واليسرى يفرشها ويجلس عليها، وهذه الجلسة في ما بين السجدين، وفي التشهد الأول، فيما بين السجدين هذا الافتراش وفي التشهد الأول، وجاء في حديث ابن عباس أنه نصب رجله وقال: هي السنة، لكن السنة ليست محصورة في هذا؛ لما جاء في الأدلة الأخرى من الافتراش.

"وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه" أشار بإصبعه، الآن الجلوس هذا هل هو بين السجدين أو بعد السجدين للتشهد؟

طالب:.....

اللفظ محتمل، وبين السجدين موضع دعاء، والدعاء يناسبه الإشارة بالإصبع وتحريكها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يرفع أصبعه، ويدعو بها، لكن أهل العلم حكموا على الإشارة بين السجدين بالشذوذ، ومنهم من أثبتها، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم، وأما بالنسبة للتشهد وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بالنسبة للتشهد جاء يحركها، وجاء الإشارة بها وقت الشهادة ووقت الدعاء، وهذا بحث سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وأما الإشارة بالأصبع بين السجدين فإثباته محل خلاف بين أهل العلم، قد يأتي ما يبسط فيه القول -إن شاء الله تعالى- مع الإشارة في التشهد.

"رواه أبو داود، وروى الترمذي بعضه وصححه".

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر" يعني في مرضه -عليه الصلاة والسلام-، حينما أناب عنه أبا بكر ليصلي بالناس، فكشف الستارة "والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: ((أيها الناس))" ظاهر الكلام أنه قال ذلك وهم يصلون، ظاهر ذلك أنه قال: ((أيها الناس)) وهم يصلون "كشفت الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: ((أيها الناس)) إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له" يعني خطاب النبي -عليه

الصلاة والسلام- بقوله: **((أيها الناس))** هل هو للناس وهم صفوف خلف أبي بكر، فيكون الكلام هذا في أثناء الصلاة؟ وهل يخاطب المصلي بما يشوش عليه؟ نعم؟  
طالب:.....

هذا هو الظاهر من اللفظ، قال: "كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: **((أيها الناس))**" لأن فقال تقتضي التعقيب، لكن لو قال: ثم قال: أيها الناس لقلنا: إنه انتظر حتى سلموا من صلاتهم.

**((أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له))** الصالحة والصادقة هذه من الوحي، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وأول ما بدء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصالحة، وفي رواية: الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.  
**((يراهم المسلم))** بنفسه له **((أو ترى له))** يراها غيره له **((ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً))** وهذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن الحديث عن الركوع والسجود، القرآن فرض القيام، أو ذكر القيام، وأما بالنسبة للركوع والسجود فالتنزيه، الأصل فيه سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، ثم بعد ذلك ما يأتي من قوله:  
**((فأما الركوع فعظمو فيه الرب -عز وجل-، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء)).**

**((ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن))** والناهي له هو الله -جل وعلا- **((أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً))** وعلى هذا فلا يجوز قراءة القرآن في حال الركوع ولا في حال السجود، وأطلق بعضهم التحريم، وهو مقتضى النهي، وإن حمله بعضهم على الكراهة، لكن إن كان القرآن لا يرد به التلاوة، وإنما هو دعاء فيدعو به في السجود؛ لأنه دعاء وليس بتلاوة، **((ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً))** وبعضهم يرى بطلان الصلاة إذا قرأ في حال الركوع، أو في حال السجود.

وبعض الناس إذا شرع في سورة خلف الإمام ثم ركع الإمام وبقي من السورة آية أو آيتين أو ما أشبه ذلك تجده يتمهما في حال الركوع، ثم ينوي الركوع، وهذا داخل في النهي، مجرد ما تهوي للركوع أو تهوي للسجود اقطع القراءة، لا يجوز أن تقرأ وأنت راعياً أو ساجداً **((ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً))** يعني حال كوني راعياً أو ساجداً.

ثم جاء بالفاء التفرعية: **((فأما الركوع))** وأما تفصيل **((فأما الركوع فعظمو فيه الرب -عز وجل-))** سبحان ربي العظيم يكررها، سبح قدوس، رب الملائكة والروح، وسبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، على ما سيأتي.  
**((وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم))** الركوع عظمو فيه الرب، فقولوا: سبحان ربي العظيم، وجاء في سنن أبي داود **((وبحمده))** في الركوع السجود سبحان ربي العظيم وبحمده، سبحان ربي الأعلى وبحمده.

طالب:.....

لحظة، لحظة.

**((وبحمده))** واستكرها أبو داود، وقال الإمام أحمد: أنا لا أقولها، وفيها كلام لأهل العلم، وينبغي حينئذٍ الاختصار على سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحان ربي الأعلى في السجود.

((أما الركوع فعظمو فيه الرب - عز وجل-)) ولا يضر الدعاء الخفيف؛ ليكن الغالب التعظيم؛ والدعاء اليسير لا يضر؛ لأنه في الحديث الذي يليه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)) هذا دعاء، يعني قوله: ((أما الركوع فعظمو فيه الرب)) لا ينفي الدعاء اليسير، وأما السجود فقولوا: سبحان ربي الأعلى، كما جاء لما نزل قول الله: **{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** [1] سورة الأعلى] قال: ((أجعلوها في سجودكم)).

((فاجتهدوا في الدعاء)) يعني أكثروا وألحوا في الدعاء أثناء السجود؛ لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ((فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم)) فَمِنْ وَقَمَنْ بكسر الميم وفتحها، أي حري وجدير وخليق بأن يجاب لكم؛ لقربكم منه -جل وعلا-، والقرب لله -جل وعلا- صفة ثابتة بالأدلة الصحيحة على ما يليق بجلاله وعظمته، ومع ما لا يتنافى مع علوه واستوائه على عرشه.

فَمِنْ وَقَمَنْ حري وجدير أن يستجاب لكم.

يقول الحافظ العراقي -رحمه الله-:

وكثر استعمال (عن) في ذا الزمن

.....

إيش؟

طالب:.....

بعده؟

طالب:.....

وهي بوصل ما قمن...

وكثر استعمال (عن) في ذا الزمن إجازة وهي بوصل ما قمن

قمن بالفتح لتتم المقابلة مع الزمن، وهي لغة معروفة.

وهنا: ((فمَنْ)) يعني حري وجدير أن يستجاب لكم "رواه مسلم".

"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده:

((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)) يتأول القرآن" تقول: يتأول القرآن، يعني لما نزل قول الله -جل

وعلا-: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}** [1] سورة النصر] كان كثيراً ما يقول في صلاته في ركوعه في سجوده، وفي

خارج صلاته أيضاً ((سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)) يتأول سورة النصر "متفق عليه".

"وعن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا"

أنس بن مالك خادم النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو من أقرب الناس إليه، ملازم للنبي -عليه الصلاة

والسلام-، فهو حري وجدير وقمن أن يضبط صلاة الرسول -عليه الصلاة والسلام- "إني لا آلو" يعني لا

أقصر، بل أجتهد أن أصلي بكم، كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا، وهذا يرجح أن المراد

بقول أبي هريرة: فلان أنس بن مالك.

"كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان

إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي" وهذه السنة مهجورة من القدم، ولذا يقول

أنس: يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يدل على أنهم لا يطيلون القيام بعد الرفع من الركوع، وهذا موجود في بعض المذاهب، وفي بعض الأمصار، تجده مجرد ما يتحرك حركة يسيرة يشعر بها أنه انتقل من الركوع يسجد، وكذلك بين السجديتين، الوافدون من المشرق يصنعون هذا بكثرة، تجده مجرد ما يشعر نفسه أنه انتقل من الركوع يهوي إلى السجود، وفي هذا مخالفة لما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-.

"كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي" يعني من طول هذا القيام.  
"وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي" وإذا أطال الإمام ركن من الأركان لا شك أن المأموم يظن بإمامه النسيان، وإذا أطال السجود أحياناً تجد بعض المأمومين يرفع رأسه لعله لم يسمع التكبير، نعم هذا واضح، بعض الناس يفعل هذا يستعجل، أو يظن الإمام قد نسي أنه في صلاة، واستغرق في سجوده أو في قيامه أو بين السجديتين، النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه صفة صلاته يطيل الأركان، يطيل هذه الأركان. "متفق عليه".

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم" يعني تكبيرة الإحرام، فلا تجوز تكبيرة الإحرام قبل استتمامه قائماً، وتقدم حكمها، وأنها ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية.

"ثم يكبر حين يركع تكبيرة الانتقال، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع" وهذه ما عدا تكبيرة الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع وكلها واجبات عند الحنابلة، وسنن عند غيرهم "ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" وربما قال: ربنا لك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا لك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا ولك الحمد، خلافاً لابن القيم الذي قال: إنه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو، مع أنه ثابت في صحيح البخاري، فالصيغ أربع، ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: "**(سمع الله لمن حمده)** حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **(ربنا ولك الحمد)**" يدل على أن الإمام يجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، خلافاً لمن قال: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، عملاً بحديث: **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)** مع أن هذا لا ينفي أن يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، لكنه ينفي أن يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإن كان عند الشافعية أنه يجمع بينهما كل مصلٍ، بمعنى أنه كل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

والحنفية يقولون: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، وغيرهم يقولون: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكذلك المنفرد، وأما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده.

ففي الحديث الجمع بينهما، فالذي يقول: إن الأصل الاقتداء كما يقوله الشافعية، و**(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وهذا خطاب للجميع للإمام والمأموم والمنفرد يدل على أن كل مصلٍ يجمع بينهما، هذا دليل من يقول بأنه يجمع بينهما كل مصلٍ بما في ذلك المأموم، لكن الذين قالوا: إن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده يستدلون بقوله:

فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فالعطف بالفاء لا يترك فرصة لأن يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، والذين قالوا: إن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد يرد عليهم بحديث الباب. ثم يكبر حين يهوي ساجداً حينما يسجد يكبر "ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها" يعني في جميع صلاته في الركعات كلها "ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" يكبر عرفنا أنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ومع الركوع ومع الرفع منه، وحينما يقوم من الثنتين بعد التشهد الأول، بعد الجلوس. "متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، غير أنه قال: "من المثنى بعد الجلوس" يعني بدلاً من الثنتين بعد الجلوس، من المثنى بعد الجلوس.

"وفي المتفق عليه عنه" يعني عن أبي هريرة صحابي الحديث السابق -أو نفس الحديث- قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد))" بزيادة اللهم، ودون الواو مع أن الواو ثابتة في صحيح البخاري: ((فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) يعني لا يتأخر المأموم عن قول: اللهم ربنا لك الحمد تأخراً يفوته هذا الأجر، وهذا الثواب العظيم، بل بمجرد ما يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول المأموم: اللهم ربنا لك الحمد.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع قال: ((اللهم ربنا لك الحمد))" يعني بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده حين الركع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، وهذا يأتي به كل مصلٍ ((ملء السموات والأرض)) يعني لو قدر أن الحمد أجرام محسوسة لملأت السموات والأرض ((ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)) وجاء في بعض الروايات: ((وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)) يعني غير السموات والأرض وما بين السموات والأرض، وهذا يعني كثرة هذا التحميد لله -جل وعلا- من قبل المصلي.

((أهلُ الثناء والمجد)) أو أهلُ الثناء والمجد، إما أن يكون منادى مع حذف حرف النداء، منادى مضاف فهو منصوب، أهلُ الثناء والمجد، أو يكون خبر لمبتدأ محذوف هو أهلُ الثناء والمجد.

((أهلُ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد)) هذا الكلام أحق، يعني أفعل تفضيل من الحق ما قال العبد؛ لأنه تحميد وتمجيد لله -جل وعلا-، وتعظيم له بهذا الحجم، وبهذا المقدار، أحق ما قال العبد، يعني المطيع لربه الممتثل لأمره ((وكلنا لك عبد)) الناس كلهم عبيد لله -جل وعلا- ((اللهم لا مانع لما أعطيت)) الذي يقدره الله -جل وعلا-، ويكتبه للإنسان لا يستطيع أحد منعه، مهما بلغ من القوة والجبروت، لا يستطيع أن يمنع شيئاً كتبه الله -جل وعلا-.

((اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت)) ((واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك)) ولو أن الإنس والجن اجتمعوا على أن يمنعو شيئاً كتبه الله -جل وعلا-، أو قدره عليك لن يستطيعوا، ولو أرادوا وبذلوا ما استطاعوا مجتمعين على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك فإنهم حينئذٍ لا يستطيعون، والناس والخلق إنما هم أسباب، إنما هم مجرد أسباب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إنما أنا قاسم، والله هو المعطي)) فقد يدخل الإنسان لأمر من الأمور في غاية من الأهمية، وقد ضمن من دخل عليه أنه يستجيب، ثم يخرج صفر اليدين، لا لشيء، أو لا لأن الأمر غير مهم، مهم، وقد بذل هذا الرجل أضعاف ما

يتوقع منه في أقل من هذا، أحياناً يدخل الإنسان وهو على يأس تام من تنفيذ هذا الأمر، ثم يكون الله -جل وعلا- قد كتب قضاؤه على يد هذا السبب من الناس **{وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}** [33] سورة النور] فالمال مال الله، فإذا دخلت في أمر من الأمور المهمة على تاجر فإنك لا تضمن منه أن يعطيك، وإذا كان أقل منه فلا تتوقع أن يردك؛ لأن الله -جل وعلا- هو القاسم، وهو المعطي وهو المانع.

**((لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))** الجد الحظ، فمهما كان حظ الإنسان، مهما كان له من الحظ فإن حظه لا ينفعه ولا يغنيه من الله -جل وعلا-، فأزمة الأمور كلها بيديه، ولا يقال: إن فلان حظيظ، وإلا فلان تعيس، أو ليس له حظ، لا، المعطي والمانع هو الله -جل وعلا-، وقلوب العباد كلها بين أصبعين من أصابعه.

**((ولا ينفع ذا الجد منك الجد))** الجد الحظ، وقال بعضهم: هو بكسر الجيم الجِد، الجد يعني الهمة والنشاط والحزم لا ينفع صاحبه إذا لم يكن الله -جل وعلا- قد وفقه.

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يقضي عليه اجتهاده

الاجتهاد ما ينفع، والحظ لا ينفع وحده، لا بد من إعانة الله -جل وعلا- وتوفيقيه.

يقول: "رواه مسلم، وله من حديث ابن عباس نحوه".

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.